

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم لانه ما دام ما تم العشر ما دام مات من العشر ما فيها شک وقت طوبى له کم قلت بمئة وخمسين في مائة وستين اربعة مثلا في مئة وسبعين - 00:00:01

فيها خمسين مرة وفيها اربعين ثلاث مرات اذا ثلات بنات لابون هذى مئة وسبعين خمسين يجب اولا خمسين کم فيها اربعين مثل ابوه کم هذى اربعين کم هذى من ثلاثين - 00:00:24

اربعين مئة وسبعين اذا حقه وثلاث بنات لبوم ما في اشكال طيب بمئة وثمانين دقتان وبنتا لبو منين جاءت العرقتان من مئة لان مئة فيها خمسين وخمسين هذى حقتين ثمانيں فيها اربعين واربعين - 00:00:53

فهذى مئة وتسعين ميتين بالخيار ميتين فيها خمسين اربع مرات ولا لا خمس سنين اربع مرات فرضهن خمس حقائق ايه نعم المائتين فيها خمسين اربع مرات صح ولا لا اذا اربع خطاب - 00:01:21

فيها اربعين خمس مرات اذا اربع بنات لبوم خمس بنات لابوه يخير المالك يقال ان شئت ادفع اربع خمس بنات لبون لان المئة فيها اربعين تتقى فيها اربعين وخمس مرات - 00:01:58

وان شئت اخرج اغبى حقيق لان المائتين تتقى فيها الخمسون اربع مرات واضح يا جماعة في هذه هذا ضابط ما في اشكال كيف نعم. فيها اربع نقاط او خمس مرات - 00:02:19

نعم ايه اذا نقصت واحدة يصير وقت اذا صارت مئتين الا وحدة احسبها مئة وتسعين ويكون فيه ثلاث في تسعين ثلاث حقائق يعني مئة وخمسين وبنت لابون يعني اربع اذا نقصت اذا نقصت عن العشر عن زيادة العشرة تتبع اللي قبله - 00:02:38

ما يمكن لا ما يمكن الخمسين ثلاث حقاب لو جعلتها ثلاث بنات نبون يبقى ثلاثين ما بهن شيء ما يصلح لا لو جعلته اربعة من الذبون ظلمت المالك يعني اربع بنات لابون انما تجب في - 00:03:03

في مئة وستين اذا لابد خمس حقائق وانا قلت لكم ضابط كلما زادت عشرة فلا بد ان يتغير الفرق لابد ان بقي معك اكثر من عشر انا غلطان يعني لو قسمت او مثلا جاك عدد وقسمت - 00:03:30

ثم بقي اكثر من عشر فاعلم انه اعد النوم مئتين وخمسين کم فيها انشطة لان فيها الخمسين خمس مرات صح خمسين وخمسين وخمس وخمسين طيب مئتين واربعين بنت لابون واربع خطاب - 00:03:49

مائتين واربعين طيب اصبروا يا جماعة خلوا نشوف مئتين واربعين کم فيها اربعين من مرة ست مرات امس الى المائتين صح ولا لا واربعين واحد اذا لنا ان نخرج ست بنات لابوه - 00:04:14

ها او اربع حقيق للمائتين وبنت لابوه هذه القاعدة عطنا ان شاء الله ما هي مشكلة تغلط تجib رقاد البنات اللبون او البنات اللبون ما في اشكال في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين - 00:04:45

حق امش على هذا طيب في البقرة انتم ما قرأتموه ليش؟ قال خمسة اسطر في كل اللي بعده ان شاء الله متى يجزي الذكر للزكاة نعم نعم نعم واذا لم تولد - 00:05:07

ذكر استاذ اذا له مواضع يجوز الذكر والا فلا وقلنا لكم ان بعض العلماء يقول انه اذا كان النصاب كله ذكورا فانه لا يجزي الذكر فيما عينه الشرع ففي خمس وعشرين جملة - 00:05:31

على هذا الرأي بنتمخا ولا يجوز ذكر له سنة بل لا بد من انى لها سنة وان لم تكن في ماله يشتريها وعللوا ذلك بان الشارع نص على

على الذكورة او الانوثة فيجب - 00:06:02

ان نتبع ما جاء في الشرع وذكرنا لكم ان القول الثاني اللي يقول اذا كان الانسان كله ذكورا قال انها لا يكلف ما ليس مين في ماله والدليل على هذا - 00:06:21

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في بنت المخاض ان لم تكن فابن لبون ذكر لكن يمكن ان يجاحب عن هذا فيقال الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجعل الذكر بدلا عن الانوثة - 00:06:34

بل جعل الذكر بدل الانوثة في حال زيادة لأن بنت المخاض ام لها وابن اللبون فجبر نقصه عن الانوثة بزيادة فإذا كان كذلك فلا بد ان يتبع النقص وقلنا ان هذا هو الاحوال - 00:06:49

طيب الغنم وهو درسنا الجديد الليلة ان شاء الله قال فصل ويجب في اربعين من الغنم ثلاث شيخ فاعل يجب في اربعين من الغنم شاة فإذا اخرجها ودار عليها الحور - 00:07:15

ولم تزد بل بقيت تسعة تسعين وثلاثين فليس بها شيء لأنها نقصت ان النساء اذا اقل نصاب الغنم اربعون شاة والواجب فيها شاة واحدة وفي مئة واحدى وعشرين شهادتان الوقت كم - 00:07:38

ثمانون ثمانون شاة ما فيها شيء في اربعين شاة شاة واحدة وفي مئة وعشرين شاة جهة واحدة الله ثمانين ثمانون شاة ما فيها شأن ما فيها شيء وهذا من تيسير الشر - 00:08:09

اذا يسر الله لنا فالحمد لله وفي مئتين وواحدة ثلاثة شيخ تم الوقت مية واحد وعشرين ما بين مية وواحد وعشرين الى مئة وواحدة تمنهم اذا الرقص كالوقت في الاول - 00:08:31

الوقص في الفرض الثاني كالوقص في الفرض الاول طيب ثم في كل مئة شاة يعني اذا زادت على مئتين وواحدة في كل مئة شاة استقرت الفريضة كم في ثلاثة مئة - 00:08:56

في ثلاثة مئة ترى الشيعة صحيحة يعني ما تمت المئة الرابعة اذا لم يلحق الفرض يلحق بالفرض الاول تم الوقت من مئتين وواحدة الى ثلاثة مئة وتسعة وتسعين - 00:09:20

لا مئتين وواحدة كم فيها هي ثلاثة اشياء في ثلاثة مئة وتسعة وتسعين ثلاثة ايام اذا الوقت من مئتين وواحدة الى ثلاثة مئة وتسعة وتسعين كم لا الا مئة مئة وثمانية وتسعين - 00:09:43

صح مئة وثمانين وتسعين لانه ما بين مئتين وواحدة الى اربع مئة مئة وثمانية وتسعين طيب هذا هذا يعني اكثر وقت يوجد في الغنم ما بين فرض مئتين وواحدة - 00:10:17

الى اربع مئة واضح يا جماعة ولا في اشكال طيب اللهم افتحه كم في مئة وواحد ثم في كل مئة شاة اذا زادت عن مئتين وواحدة بكل ما تشاء كم في ثلاثة مئة - 00:10:37

هي اربع مئة اربع سنين هذا واضح ولا في ثلاثة مئة وتسعة وتسعين ليش؟ لأن نقول اذا لم نصل الى الفرض فانا نتبع الفرض الذي قبله كما قلنا في - 00:11:01

تسعة عشر من من الابل كم فيها تمشي خمسة عشر عشرين اربعة المهم انا قصدت عن الفرض الثاني فانت تبع الفرض الاول في مئتين واحدة ثلاثة اشياء في ثلاثة مئة ثلاثة شياه - 00:11:20

في ثلاثة مئة وتسعة وتسعين طيب خمس مئة وقال ايوه هات طيب ما في اشكال نعم نعم في ثلاثة مئة وواحد مئة في كل مئة يعني بعد ما تتعدى المئتين وواحدة في كل مئة شهر - 00:11:43

ايه تصير لا ما عندك عندك ثلاثة مئة فقط في مئتين في كل مئة من اثنين واحدة لا في كل ثلاثة مئة اي في كل مئة نستقل واضح يا جماعة - 00:12:08

طيب اذا ان شاء الله ما في اشكال واحسن منها ما في اشكال اشكالها انك ما تغيب مقدار الفرض اذا غيبت مقدار الفرض سهل عليك اقصرهن ما هو البقر - 00:12:29

ثلاثين واربعين بس فهي اقصرها نعم يقول تم في كل مئة شاة والخلطة بضم الخاء يعني الاختلاط تصير الماليين كالواحد الخلطة ظاهر كلام المؤلف قل قد تصير الملك لواحد العموم - [00:12:46](#)

وليس كذلك وإنما مراده الخلطة في بهيمة الانعام الخلطة في بهيمة الانعام تجعل الماليين سلمان الواحد وليس الخلطة في غيرها الخلطة يعني اختلاط الماليين أنا عندي مثلاً غنم وانت عندك غنم والثالث عندك غنم والرابي عندك غنم خلطناها جمیعا - [00:13:13](#) يجعل الماليين كالواحد فإذا كان عندي عشرين شافع وعندك عشرون سنة علينا الزكوة لكن لو كان العشرين عندي وحدها وانت عندك عشرين وحدها ما اختلطت فلا زكاة فلا زكاة - [00:13:40](#)

ليش لأن الخلطة تجعل الماليين المال الواحد قد تفید يعني وجوب زكاة فيما لم يجب وقد وقد تسقط الزكاة فيما فيها وجد نعم طيب بعدين نذكر هذا اذا الخلطة هي - [00:14:00](#)

الاختلاط ان ان يختلاط المالان قال العلماء والخلطة تنقسم الى قسمين غلطة اعيان وخلطة او صاف تلطف اعيان وتلطف او صال غلطة الاعيان ان يكون المال مشتركاً بيننا بالملك ان يكون مشتركاً بيننا في الملك - [00:14:25](#)